

دورية مشتركة بخصوص  
شروط استفادة المشاريع الإستثمارية  
من استثناءات في مجال التعمير

إلى

السادة ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، تعد مشاريع البناء وإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية، كما تعلمون، ملفات استثمارية بامتياز، بالنظر إلى انعكاساتها الإقتصادية والإجتماعية والعمرائية، مما يتطلب إيلاء المزيد من العناية لدراسة طلبات الترخيص لإنجاز هذه المشاريع.

ولتجاوز بعض المعوقات في هذا المجال، وخاصة وثائق التعمير التي تشكل أحيانا عرقلة لإنجاز المشاريع الإستثمارية، اتخذت في السنوات الأخيرة مجموعة من الإجراءات الإنتقالية تتوخى نهج أسلوب اليسر والمرونة لتدبير شؤون التعمير، مما ساهم على معالجة عدد كبير من ملفات مشاريع الإستثمار.

وفي انتظار تقنين هذه الممارسة، وجب تحصينها بشكل يمكن المشاريع الإستثمارية الحقيقية من الاستفادة منها في إطار من الشفافية.

لذا، وتمشيا مع الدور الجديد المنوط بوالي الجهة، عملا بضمون الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى السيد الوزير الأول في موضوع التدبير اللامركز للإستثمار في التاسع من يناير 2002، يعهد إلى السادة الولاة الإشراف شخصيا على لجنة جهوية للدراسة واتخاذ القرار بخصوص الطلبات الرامية إلى الاستفادة من الإستثناءات في مجال التعمير.

Diffusion  
Pas ta l

Copie à classer circulaire  
Copie pour m. m

10 مارس 2003  
عدد 433

وتتكون هذه اللجنة، بالإضافة إلى والي الجهة كرئيس لها، من:

- عامل العمالة أو الإقليم المعني؛
- مدير المركز الجهوي للإستثمار؛
- رئيس الجماعة المعنية؛
- مدير الوكالة الحضرية التي تتولى كتابتها؛
- المسؤول الجهوي عن القطاع الإداري المعني بالإستثمار.

وفي حالة عدم وجود وكالة حضرية، يقوم مقامها رئيس المصالح المحلية المكلفة بالتعمير.

ويجوز لهذه اللجنة الإستعانة برأي كل إدارة أو هيئة أخرى ذات صلة والتي توسعها تنويرها في عملها وكذا الإستماع إلى المهندس المعماري المكلف بوضع تصور المشروع الإستثماري المعروض عليها وذلك للحصول على أية معلومات أو تفاصيل تكميلية عند الإقتضاء.

وعلى السادة الولاة، اعتمادا على الأولويات الوطنية التي تهم مجالات التنمية الإقتصادية والإجتماعية وإنعاش التشغيل والتكوين والسكن الإجتماعي ومحاربة السكن غير اللائق، وعلى المعطيات والخصوصيات الجهوية والمحلية وضع المقاييس التي يمكن اعتمادها لتحديد المشاريع الإستثمارية القابلة للإستفادة من الإستثناء في مجال التعمير.

وتجدر الإشارة إلى أن مشاريع الإستثمار التي يمكن أن تستفيد من إستثناءات في مجال التعمير، هي تلك التي لها انعكاسات على أهم المستويات التالية:

1- الإقتصادي، كخلق رواج اقتصادي وإتاحة فرص عديدة للتشغيل أثناء إنجاز المشروع أو أثناء اشتغاله أو جلب إستثمارات مالية أجنبية هامة... إلخ؛

2 - الاجتماعي، كإنجاز برامج سكنية اجتماعية أو برامج سكنية تدخل في إطار محاربة السكن غير اللائق أو مرافق عمومية غير مكسبة.

3- العمراني، كإنجاز بنية تحتية خارج الموقع، سوف تستفيد منها قطاعات حضرية وخاصة الأحياء المرشحة لإعادة الهيكلة وكذا المشاريع التي ينتج عنها قيمة مضافة يستفيد منها الموقع (تهيئة مناطق خضراء، أو منشآت خاصة ذات استعمال عام داخل محيط فسيح مشجر... إلخ).

في هذا الإطار، وفي أي حال من الأحوال، فعلى السادة الولاة الحرص على المحافظة على المعالم التاريخية ومراعاة جمالية المدن وكذا الطابع التكميلي للمدن العتيقة.

وتودع الطلبات المتعلقة بالمشاريع الإستثمارية المعنية بمبادرة من سادة الولاة أو العمال أو رؤساء الجماعات لدى كتابة اللجنة الجهوية. وتتخذ هذه اللجنة قراراتها بالموافقة على منح الإستثناء بإجماع أعضائها الحاضرين.

ويكون الإستثناء مقرونا بشرطين، يسقط إلتزام الإدارة في حالة عدم تحقيق أي منهما :

- أن يودع أصحاب الطلب ملفاتهم وفق ما يجب خلال أجل ستة أشهر يحاسب ابتداء من تاريخ تبليغهم موافقة اللجنة، وذلك للحصول على الترخيص اللازم من لدن الجماعة المعنية، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛

- أن يتم الشروع في إنجاز المشروع خلال أجل ستة أشهر، تحسب ابتداء من تاريخ الترخيص.

ويحق لأصحاب المشاريع الإستثمارية التي لم تحظ طلباتهم بالموافقة إلتما إعادة النظر فيها من والي الجهة.

كما يمكن للمعنيين بالأمر رفع طلباتهم إلى الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأو المكلفة بالإسكان و التعمير من أجل عرض الملف من جديد على اللجنة الجهوية، مشفو برأيها في الموضوع.

ويقوم الوالي، بعد انعقاد كل اجتماع، بموافاة كل من وزارة الداخلية والوزار المكلفة بالإسكان و التعمير بتقارير حول أشغال اللجنة وقراراتها، مصحوبة بجداذة عن كل مشروع تتضمن معطياته وطبيعة الإستثناء المطلوب وتعليل القرار المتخذ وكذا آراء مختلف أعضاء اللجنة.

هذا، وإذ تحل هذه الدورية محل كل من الدورتين الوزيريتين رقم 254 و رقم 622 الصادرتين على التوالي بتاريخ 12 فبراير 1999 و 8 ماي 2001، المتعلقتين بالمساطر المتبعة في دراسات مشاريع الإستثمار، فالمرجو من السادة الولاة وعمال اتخاذ جميع التدابير اللازمة لنشرها على كافة المصالح والهيئات المعنية والعمل على تنفيذ مضمونها والسلام.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول  
المكلف بالإسكان و التعمير

محمد توفيق جويهي

وزير الداخلية  
وزير الداخلية